

المدونة الكبرى

أُتلف نصيبه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلّفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه قلت وهذا قول مالك قال هذا الذي سمعت قلت رأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه قال نعم يقوم عليه عند مالك قال وقال مالك لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعاً موسراً قال قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثاني وإنما له أن يضمن المعتق الأول لأنه هو الذي ابتداءً الفساد قال قال مالك فإن كان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني قال مالك ليس ذلك له لأنه لم يبتدئ فساداً أولاً وإنما ينظر إلى من ابتداءً الفساد أولاً قال وقال لي مالك ولو أعتق إثنتان منهم ما لهما من العبد جميعاً وأحدهما موسراً والآخر معسراً ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق قلت ولم قال لأن مالكا قال إذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك قلت وتجعله كأنه ابتداءً فساد هذا العبد قال نعم هو وصاحبه ابتداءً فساداً إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوماً وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك قلت بن القاسم رأيت أن أعتق شقماً له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر قال بلغني عن مالك أنه كان يقول قديماً أنه يقام عليه وأما منذ أدركناه فإني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيدته الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه